مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

أحكام الحيض في الفقه الإسلامي

شاديه الصادق الحسن *

المستخلص

يعتبر بَابَ الْحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ في كتب الفقه ، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَفْرَد فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، كما أن مَعْرِفَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَامِ. والحيض هو دم طبيعي ينفضه رحم امرأة ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة. وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها ، ولذلك تختلف فيها النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً. والأصل في حكم الحيض الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة . والسن الذي يغلب فيه حيض الأنثى عند الفقهاء هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها . وليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على رأي كثير من الفقهاء . ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض، كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوَطْءِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وذلك لجَهْلِ كثير من النساء بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ .المنهج المتبع الاستقرائي التحليلي ، وخلصت الدراسة إلى معرفة أقل الحيض وأكثره عند الفقهاء وما يتعلق به من أحكام .

ABSTRACT:

is the door of menstruation of mystique attached to the doors in the books of fiqh، and that took care of him، investigators، and singled out in a separate book، and find out Masaa'il of the greatest tasks because of their countless Alogam.oalehid is normal blood Infdah the womb of the woman who has no cause of illness or injury Or a fall or a birth. And since it is natural blood، it differs according to the condition of the female، her environment and her face، and therefore women differ in her apparent variation. The principle concerning the ruling on menstruation is the Noble Book and the purified Sunnah of the Prophet. The age at which a female's menstruation predominates according to the jurists is between twelve to fifty years، and a female may menstruate before or after that، depending on her condition. There is no minimum or maximum menstruation in days، according to the opinion of many jurists. The aim of this research to the statement of jurisprudence relating to menstruation، *altharh*، *prayer*، *reading*، *quran fasting* and *i'tikaaf*، *pilgrimage*، and *puberty*، and *intercourse*، *divorce*، *preparing*، and relieving himself، and so on. This is due to the ignorance of many women about menstruation issues. The methodology used is inductive and analytical، and the study concluded with knowledge of the least menstruation and the most of it among the jurists and the rulings related to it.

الكلمات المفتاحية :

الكَدَر – مُؤْتنف – القصّة – تلفيق

• جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – معهد العلوم والبحوث الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضِل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً .

وبعد

جاءت أحكام الطَّهارة تامَّةً كامِلةً بكلّ تفاصيلها وجُزئياتها، وكل ما يتعلّق بها، ابتداءً من الوضوء والغُسل إلى أحكام الطّهارة من الحيض والنِّفاسِ والجنابة، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد يخطئ من يظن أن هذا الموضوع مسألة عابرة، الأحكام فيها إجمالية أو عامة، ولكن لها تفصيل دقيق، فالدماء التي تصيب النساء وهي الحيض، والاستحاضة[1] ، والنفاس، من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها ، خاصة وأن من النساء ذات الصحة الطبية المعتادة، حيث تأتي لها الدورة الشهرية منتظمة، وهناك ذات المرض، و تكون دورتها غير منتظمة، أو من تنقطع عنها فترات كبيرة، ويترتب على ذلك أحكام، منها ما يتعلق بالعبادة، كالصلاة والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، وغيرها من أنواع العبادات .

ومنها ما يتعلق بينها وبين زوجها إذا كانت متزوجة ليس في الجماع بين الزوجين فحسب، بل عند الطلاق أيضاً، وهذا الموضوع قديم قدم البشرية، وجاء الإسلام ونظمه، ووضع له الضوابط الدقيقة.

1ـ **مشكلة البحث** : تكمن مشكلة البحث في عدم إلمام كثير من النساء بأحكام الحيض من حيث الفترة الزمنية والأحكام المتعلقة بالعبادات وغيرها.

(1) الاستحاضة: هي سَيلان دمٍ علّةٍ* من أدنى نقطةٍ في رَحِم المرأة في غير أوقات الحَيض والنفاس.

2/ **الدراسات السابقة** :

هنالك بعض البحوث العلمية ذات الصلة بالموضوع منها:

أ/ الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب: د. عمر الاشقر .[2]

ب/ الحيض والنفاس رواية ودراية: دبيان بن محمد الدبيان.[3]

تناولت هذه البحوث أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة عامة . وقد جاءت هذه الدراسة مختصرة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض فقط كدراسة مستقلة ، حتى تتضح احكامه .

3/ **أهداف البحث** :

1. بيان ما هو الحيض .
2. معرفة السن التي تحيض فيها المرأة .
3. بيان المدة الزمنية للحيض.
4. بيان أقل مدة للحيض في الفقه الاسلامي .
5. بيان أكثر مدة للحيض في الفقه الاسلامي.
6. معرفة الأحكام المتعلقة بالحيض.

4/ **منهج البحث**: المنهج الاستقرائي التحليلي حيث الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة في الفقه الإسلامي ، والمواقع الالكترونية لمعرفة أقوال الفقهاء في الحيض وتحديد مدته، وما يتعلق به من الأحكام . وشرحها ومناقشتها واستخلاص الرأي الراجح ، و أيضاً الاستفادة من كتب المعاجم اللغوية في استخراج المعاني والتعاريف اللغوية للمصطلحات .

أولاً: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح :

أ : تعريف الحيض لغة :

(2) الأشقر، عمر (1993م) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

(3) دبيان (1999م) الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة حديثية فقهية مقارنة، دار أصداءالمجتمع، السعودية .

جاء في (القاموس المحيط) :" حاضت المرأة تحيضُ حَيضاً ومَحِيضاً ، فهي حائض و حائِضَةٌ من حَوائِضَ و حيض : سال دمها .

والمحيض: اسم ومصدر قيل: ومنه الحوض لأن الماء يسيل اليه .

و التحييض: التسييل ، والمجامعة في الحيض .

والمستحاضة : من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل ". [4]

وجاء في (لسان العرب):" الحيض : حاضت المرأة تَحِيضُ حَيضاً و مَحِيضاً، سمي الحيض حيضاً من قولهم حاضَ السيلُ إذا فاض ، والحَيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض ، والحيضات جماعة .

والمحيض والحيض : اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، قال: ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل". [5]

مما تقدم ذكره يتضح أن كلمة (الحيض) ليست مقتصرة على الدم الخارج من أقصى رحم المرأة ، وإنما هو كل شيء يمتلئ ثم يفيض ، وكذلك رحم المرأة يمتلئ بالدم ثم يفيض.

ب : تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء .

تعريف الحيض عند الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير" الحيض : هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر "[6].

و جاء في اللباب في شرح الكتاب " دم من رحم امرأة سليمة من الداء "[7].

والدم : يشمل ما كان على لون من الوان الدماء الستة وهي : الحمرة – الكدرة – الخضرة – التربية – نسبة للترب بمعنى التراب – الصفرة – السواد . فإذا نزل من المرأة سائل متصف بلون من هذه الألوان فإنه يكون دم حيض ، بشرط أن يخرج إلى ظاهر القبل .

ويتضح من تعريف الحنفية للحيض: " بأن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً ، ويصح أن يعتبر من باب النجاسة كالبول، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم فتحرم وطأها، وتمنعها من الصلاة والصيام .

وعلى الاعتبار الثاني يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل، فالدم الذي تراه المرأة وهي حامل، فإنه لا يقال له دم حيض عند الحنفية ، وكذلك الصغيرة " من لم تبلغ سبع سنين" فأن الدم الذي تراه لا يسمى حيضاً ، ومثله الدم الذي تراه الكبيرة، "وهي التي زاد سنها على خمس وخمسين سنة "، ويقال لها آيسة من المحيض ، (وهي المرأة المسنة التي انقطع حيضها ويئست منه) لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾"[8] فانه لا يسمى حيضًا، وإنما يسمى استحاضة .[9]

تعريف الحيض عند المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي : " الحيض : هو دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة غير زائد على نصف شهر".[10]

([4]) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1998م) القاموس المحيط، باشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط 6) مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ص 641 .

([5]) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2000م) لسان العرب، ج4، ط 1 ، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 288 .

([6]) ابن همام الحنفي ، كمال الدين محمد (2009م) شرح فتح القدير، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص 163.

([7]) الميداني، عبد الغني الغنيمي (1998م) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، ج1، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص36.

([8]) سورة الطلاق، الآية 4.

([9]) الجزيري، الشيخ عبدالرحمن (2008م) الفقه على المذاهب الاربعة، ج1، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص 115 .بتصرف .

([10]) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة (2001م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ص 167.

فالمراد بالدم عند المالكية ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة ، أو كان ذا لون أصفر ، أو كان ذا لون اكدر(ليس على ألوان الدماء يكون بنياً فاتحاً أو غامقاً) فالحيض يشمل انواع الدم الثلاثة المذكورة ، وإن كان الدم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه احمر خالص الحمرة ، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية .

ودم الحيض المعتبر هو ما خرج بنفسه من قبل امرأة بدون سبب من الأسباب فإذا خرج بسبب الولادة لا يكون حيضا بل يكون نفاساً، وإذا خرج بسبب افتضاض البكارة يعتبر كالدم الخارج من يد الانسان، أو أنفه أو أي جزء من أجزاء بدنه ، فليس على المرأة إلا تطهير المحل الملوث به ، أما إذا خرج دم الحيض بسبب دواء في غير موعده ، فلا يسمى كذلك حيضاً [11].

وأن يكون في السن الذي تحمل فيه المرأة عادة ، فخرج بذلك الدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض، والكبيرة الآيسة من الحيض فإنه لا يكون حيضاً .

تعريف الحيض عند الشافعية :

ذكر أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير " الحيض: هو ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف "[12].

وجاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج " الحيض : دم جبله[13] يخرج في وقت مخصوص "[14] .

وفي البجيرمي على الخطيب " الحيض: دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من فرج المرأة أي من اقصى رحمها على سبيل الصحة احترازاً عن الاستحاضة من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازاً عن النفاس " [15].

تعريف الحيض عند الحنابلة :

جاء في كتاب منتهى الارادات " الحيض: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد الانثى إذا بلغت في ايام معلومة " [16] .

وفي المغني " الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة "[17].

وفي الاقناع " الحيض : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة" [18].

خلاصة التعريف الاصطلاحي :

يتضح مما تقدم أن استعمال الفقهاء لكلمة الحيض لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد اتفق الفقهاء على أن الحيض هو دم طبيعي وجبله يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أيام معلومة . وأن ألوان الدماء ستة وهي : الحمرة – الكدرة – الخضرة – التربية " نسبة للترب بمعنى التراب" – الصفرة – السواد . فإذا نزل من المرأة سائل متصف بلون من هذه الألوان في أيام الحيض ، فإنه يكون دم حيض ، لأنه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان .

([11]) الفقه على المذاهب الاربعة مرجع سابق (بتصرف) مج 1 / ص 115 .

([12]) الماوردي، محمد حبيب الماوردي البصري (2009م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج1، ط3، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 378 .

([13]) جِبلّة: أي طبيعةٍ.

([14]) الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر (2011م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ط4، صححه: عبدالله بن محمود بن محمد بن عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 134 .

([15]) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1996م) البجيرمي على الخطيب، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 499.

([16]) الفتوحي، تقي الدين محمد بن احمد (2011م) منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ، ص 117.

([17]) ابن قدامه، ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد (2011م) المغني، ج1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح بن محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ، ص 386 .

([18]) الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد (2010م) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ص 63 .

ثانياً : الأصل في حكم الحيض :

الأصل في حكم الحيض الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أ/ من الكتاب الكريم :

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[19].

وقد تعرفنا على معنى الحيض، كما يبين القرآن أن الحيض هو اذى قوله : (قُلْ هُوَ أَذًى) أي: قل هو شيء يتأذى به ، أي : برائحته ، والأذى كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه .

كما أوجب عزل المرأة في وقت الحيض قوله: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...) أي فاجتنبوهن في زمان الحيض، والمراد من هذا الاعتزال : ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة ، فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض .

وقوله: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) والطهر انقطاع الحيض.

وقوله: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) إذا اغتسلن بالماء ،أي فلا يحل إتيان الحائض حتى ينقطع حيضها وتغتسل بالماء. ويقوم التيمم مقام الماء عند عدمه .[20]

ب/ من السنه النبوية :

عن عائشة زوجِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنها قالت: " خرَجنا لا نَرى إلاَّ الحجَّ ، فلما كُنَّا بسَرِفَ حِضتُ، فدخل عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم وأنا أبكي ، قال: ما لك أنُفِستِ . قلتُ : نعم ، قال: إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ ، فاقضي ما يَقضي الحاجُّ ، غيرَ أنْ لاَ تَطوفي بالبيتِ . قالت : وضَحَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ عن نِسائِهِ بالبقَرِ . "[21]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كانت إحدانا تَحيضُ ، ثم تقترص الدَّمَ مِن ثَوبها عند طُهرِها ، فتَغسِلُه وتنضحُ عَلى سائِرِهِ، ثم تُصلِّي فيهِ".[22]

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرَج رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أضحى ، أو فِطرٍ ، إلى المصلَّى ، فمر على النساءِ ، فقال : "يا معشرَ النِّساءِ تصَدَّقنَ فإني أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ. فقُلْن :وبم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرنَ اللَّعنَ ، وتَكفُرنَ العَشيرَ ، ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ. قُلن : وما نُقصانُ دينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أليس شَهادةُ المَرأةِ مثل نِصفِ شَهادَةِ **الرجُلِ** .قُلن : بلى ، قال : فذلك من نقصانِ عَقلِها ، أليس إذا حاضَتِ لم تُصلِّ ولم تَصُم. قُلن : بلى ، قال: فذلك مِن نُقصانِ دينها ". [23]

ثالثاً : سن بلوغ الحيض:

قَالَ الشَّافِعِيُّ :"أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْت مِنْ النِّسَاءِ يَحِيضُ نِسَاءُ تِهَامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ وَقِيلَ أَقَلُّهُ أَوَّلُ التَّاسِعَةِ"[24].

وعند الحنابلة : أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين وأكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت[25] وتغتسل عند انقطاعه استحباباً نصاً.

([19]) سورة البقرة، الآية 222.

([20]) الشوكاني، محمد علي محمد (1995م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، راجعه: يوسف الغوش، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ص 285. الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد (1995م) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 263 .

([21]) البخاري، ابي عبدالله محمد بن اسماعيل (1994م) صحيح البخاري ، ج1، ط1، تحقيق : الشيخ محمد علي القطب، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ، حديث برقم (294)

([22]) المرجع السابق، حديث برقم (307).

([23]) صحيح البخاري ، حديث برقم (304) .

([24]) الرّعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (1971م) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص539.

([25]) العنت : الاثم

يتضح من أقوال الفقهاء أن أقل سنة تحيض فيها المرأة هي سن التاسعة أما أكثرها فلا حد له ويعتمد ذلك على طبيعة المرأة وصحتها.

والراجح الصحيح: أنه لا يصح تحديد سن لحيض الصغيرة ، ولا يصح تحديد سن للمرأة الكبيرة، فلو رأت البنت الصغيرة عند خمس سنين الدم فهو حيض، ولو رأت عند سبع سنين فهو حيض، والمرأة بعد الخمسين إذا رأت الدم فهو حيض؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[26] ، فالدم الذي نزل وهو أسود، وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات، أو نزل من المرأة بعد سن الخمسين .لأن النبي ﷺ لما سئل عن دم الحيض قال : (إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يُعرَفُ) [27]، ولم يقل: عندما تصل المرأة سن تسع سنين . وقد قال الله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[28] ، أي: انقطع دم الحيض عنهن، ولم يقل: واللائي بلغن الخمسين سنة. إذاً: العبرة الانقطاع وليس هناك سن محدد لليأس.

رابعاً: أقل مدة الحيض وأكثرها عند الفقهاء :

أقل مدة الحيض واكثرها عند الحنفية :

المراد بمدة الحيض أي مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً وإن رأت الدم ، وله مبدأ ونهاية . جاء في كتاب المبسوط للسرخسي :[29] " أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها".

وأما بالنسبة للعدة والاستبراء، فأقله يوم أو بعض يوم له.

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهن أربع: مبتدأة، ومعتادة ، وحامل، ومختلطة .

أما المبتدأة : وهي المرأة التي رأت نزول الدم عليها لأولّ مرّةٍ، دون أن تراه من قبل أي (مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ) فيقدر بخمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد.

وأما المعتادة : وهي المرأة التي لها حَيضٌ وطهرٌ سابقٌ، وتَعلَمهُما أي (من تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها) فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها . والعادة تثبت بمرة استظهاراً، ما لم تجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل : فيما بعد شهرين من بدء الحمل فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً . وما بعد ستة أشهر فأكثر: فيقدر له ثلاثون يوماً .

وأما المختلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً، حتى لا يحصل لها طهر كامل، فإنها تلفق أيام الدم، فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً وتلغي أيام الطهر التي بينها، فلا تعدها فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة . لحديث أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت : " أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فاستَفتَت لَها أمُّ سلمةَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ لتنظُر عدَّةَ اللَّيالي والأيَّامِ الَّتي كانت تحيضُهنَّ منَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبَها الَّذي أصابَها فلتَترُكِ الصَّلاةَ قدرَ ذلِكَ منَ الشَّهرِ فإذا خلَّفت ذلِكَ فلتَغتسِلْ ثمَّ لتستثفِرْ بثوبٍ ثمَّ لتُصلِّ فيهِ ."[30].

ومن لم تكن لها عادة متكررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لأن دم الحيض متميز عن غيره من الدماء ومعروف لدى النساء وذلك لحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

([26]) سورة البقرة، الأية 222.

([27]) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (1409هـ) صحيح أبو داود، المشرف : محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، حديث برقم(286) .

([28]) سورة الطلاق، الآية4.

([29]) السرخسي، هو محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م) المبسوط، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 147.

([30]) أبو داود، حديث برقم (274) .

فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " [31].

وجاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار :[32] " وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَوْ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيَالِيهَا إجْمَاعًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، إنْ اسْتَغْرَقَ الْعُمُرَ إلَّا عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إلَى نَصْبِ عَادَةٍ لَهَا إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَيُحَدُّ لِأَجْلِ الْعِدَّةِ بِشَهْرَيْنِ بِهِ يُفْتَى ".

والمقصود بين الحيضتين... إلخ : أي الفاصل بين ذلك، ولم يذكر أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول ،(وأو النفاس والحيض) بمعنى إذا لم يكن في مدة النفاس ، لأن الطهر فيها لا يفصل سواء قل أو كثر، فلا يكون الدم الثاني حيضا .

(قَوْلُهُ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ الْعُمُرَ) له ثَلَاثِ صُوَرٍ :

الْأُولَى – أَنْ تَبْلُغَ بِالسِّنِّ وَتَبْقَى بِلَا دَمٍ طُولَ عُمُرِهَا، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ أَبَدًا، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ .

الثَّانِيَةُ – أَنْ تَرَى الدَّمَ عِنْدَ الْبُلُوغِ، أَوْ بَعْدَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ انْقِطَاعُهُ، وَحُكْمُهَا كَالْأُولَى.

الثَّالِثَةُ – أَنْ تَرَى مَا يَصْلُحُ حَيْضًا ثُمَّ يَسْتَمِرَّ انْقِطَاعُهُ، وَحُكْمُهَا كَالْأُولَى، إلَّا أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي لَهَا عِدَّةٌ إلَّا بِالْحَيْضِ إنْ طَرَأَ الْحَيْضُ عَلَيْهَا قَبْلَ سِنِّ الْإِيَاسِ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَأْ فَبِالْأَشْهُرِ مِنْ ابْتِدَاءِ سِنِّ الْإِيَاسِ كَمَا فِي الْعِدَّةِ .

فقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها – وقدّروها باثنتين وسبعين ساعةً، وأكثره عشرة أيّام بلياليها.

أقل مدة الحيض وأكثرها عند المالكية

جاء في كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية [33]: أقل الحيض : أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفقة واحدة فيجب على المرأة منها الغسل ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم وليس بحيض تلوث المحل بلا دفق إذا لم يدم ، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا تعد الدفقة الواحدة حيضاً ولا يسمى حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال ويرجع في تعيين ذلك إلى النساء العارفات وأما أكثره فيختلف باختلاف أنواع النساء من مبتدأة ومعتادة وحامل.

أكثر الحيض: أكثر أيام الحيض للمبتدأة: وهي التي جرى عليها الدم لأول مرة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو علة وفساد فتصوم وتصلي و يطؤها زوجها كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما، فمن رأت دما بعدها فهو حيض مؤتنف قطعا ومن رأته قبل تمام أيام الطهر فإن كانت استوفت تمام أيام حيضها فذلك الدم دم استحاضة وإن لم تستوف تمام أيام حيضها ضمت أيام الدم الجديد لأيام دمها الأول حتى يحصل تمام أيام حيضها .

وأكثر أيام الحيض للمعتادة : ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو رأت الخمسة مرة واحدة ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد فقط فإن تمادى الدم عليها بعد استظهارها فهو دم استحاضة وهي طاهر وتصوم وتوطأ.

وأكثر أيام الحيض للحامل : عشرون يوما بعد مضي شهرين من حملها وثلاثون يوما بعد ستة أشهر فأكثر

([31]) المرجع السابق ، حديث برقم(40785) .

([32]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1992م) رد المحتار على الدر المختار، ج1، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص285 .

([33]) القروين، محمد العربي(2010م) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تحقيق: د. يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص49.

والعادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم.

تلفيق الحيض[34]:

يقصد بالتلفيق إذا انقطعت أيام الدم عند المبتدئة والمعتادة، بأن تخللها طهر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر؛ كأن كان يأتيها الدم يوماً أو يومين أو أكثر ثم ينقطع لمدة أقل من خمسة عشر يوماً ثم يأتي، فإنها تلفق أي تجمع أيام الحيض فقط.

فالمبتدئة أو من اعتادت أن حيضها نصف شهر تجمع الخمسة عشر يوماً حيضاً في مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، أما المعتادة التي مدة عادتها مع مدة الاستظهار أقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تلفق بقدر مجموعهما، أما إذا انقطع الدم مدة خمسة عشر يوماً، كانت مدة الانقطاع هذه طهراً والدم الذي بعدها حيض جديد، فإن لفقت أيام حيضها وبلغ مجموعها أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدئة أو المعتادة أو الحامل يكون نزل بعد ذلك دم استحاضة . [35]

حكم الملفقة: تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتوطأ وتصوم إذا طهرت قبل الفجر وتطوف طواف الإفاضة، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه سواء كان ضرورياً أو اختيارياً فلا تؤمر بالغسل .

أقل مدة الطهر: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، سواء كان واقعاً بين حيضتين أو بين حيض ونفاس.

فمن رأت الدم قبل تمام أقل الطهر، وكانت استوفت أكثر مدة الحيض (بنصف شهر أو بالاستظهار) كان ذلك الدم دم استحاضة، وإلا ضمته للدم الأول حتى يحصل تمام الحيض أو النفاس، وما زاد فهو استحاضة وأما إن رأت الدم بعد تمام أقل الطهر فهو حيض مستأنف قطعاً.

أكثر مدة الطهر : لاحدّ لأكثره، فلو انقطع دم الحيض وبقيت المرأة خالية منه طول عمرها فإنها تعد طاهرة.[36]

أقل مدة الحيض وأكثرها عند الشافعية :

جاء في كتاب فقه العبادات للأمام الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة على الاتصال المعتاد في الحيض وبناء عليه فما تراه الآيسة من دم متفرق خلال الخمسة عشر يوماً، إن لم يبلغ مجموعه سيلان الدم يوم وليلة يعتبر استحاضة.

وأكثره خمسة عشر يوماً مع لياليها، فإن زاد على ذلك فهي مستحاضة. أما غالب الحيض فهو ستة أو سبعة أيام بلياليها ، لقول حمنة بنت جحش رضي الله عنها[37]: " كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أستفتيهِ وأُخبرُهُ . فوجدتهُ في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحشٍ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني أُستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً ، فما تَأمرُني فيها ، قد منعْتَنِي الصيامَ والصلاةَ ؟ قال : أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ ، فإنهُ يُذهبُ الدمَ . قالت : هو أكثرُ من ذلكَ ؟ قال: (فتلَجَّمِي) قالت: هو أكثرُ من ذلكَ ؟ قال: (فاتَّخِذِي ثوبًا) قلتُ : هو أكثرُ من ذلكَ ، إنَّما أَثُجُّثَجًّا ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (سآمرُكِ بأمريْنِ : أيُّهما صنعتِ أجزأَ عنكِ ، فإن قَويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ (فقال) :إنَّما هي ركضةٌ[38] من الشيطانِ ، فتحَيَّضِي ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ في عِلْمِ اللهِ ، ثمَّ اغتسلي ، فإذا رأيتِ

([34]) معنى التلفيق : معناه ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر و أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما ، ولم يجاوز أكثر الحيض ، فإنها تضم الدم إلى الدم ، فيكون حيضا، وما بينهما من النقاء طهر .

([35]) عبيد : ج 1/ص102.

([36]) فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق، ص103.

([37]) حمنة بنت جحش الأسدية صحابية وراوية أحاديث، وهي أخت لأم المؤمنين زينب بنت جحش والصحابة عبد الله بن جحش وأبو أحمد بن جحش، وزوجة الصحابي مصعب بن عمير ومن بعده الصحابي طلحة بن عبيد الله، وأم ولديه محمد السجّاد وعمران.

([38]) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها.

أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأتِ فصلّي أربعًا وعشرينَ ليلةً ، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيامَها ، وصومي وصلّي ، فإنَّ ذلكَ يُجزئُكِ، وكذلك فافعلي، كما تحيضُ النساءُ وكما يَطهرنَ، لميقاتِ حيضِهنَّ وطُهرِهنَّ ، فإن قَوِيْتِ على أن تُؤخِّري الظهرَ وتُعَجِّلِي العصرَ جميعًا ، ثمَّ تُؤخِّرينَ المغربَ ، وتُعجِّلينَ العشاءَ ، ثم تغتسلينَ ، وتجمعينَ بينَ الصلاتينِ فافعلي، وتغتسلينَ مع الصبحِ وتُصلّينَ وكذلك فافعلي، وصومي إن قَوِيْتِ على ذلكَ" . [39] وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، ولا حد لأكثره ، فقد تمكث المرأة دهراً بلا حيض. أما مدة الطهر بين حيض ونفاس فليس لها حد، فلو انقطع نفاسها يوماً ثم رأت الدم، فإنه قد يكون دم حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض، فإن كان الحيض ستة أيام مثلاً كان الطهر أربعة وعشرين يوماً .

وبناء على ما تقدم من أقل الحيض وأكثره: لو حاضت سبعة أيام مثلاً، ونقيت بعده اثني عشر يوماً، ثم رأت الدم في اليوم الثالث عشر بعد النقاء، فيعتبر هذا الدم دم استحاضة، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ويكون حكمها حكم المستحاضة في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اعتباراً من بدء النقاء، أما إن استمرت رؤية الدم لليوم السادس عشر وما بعده فيعتبر دم حيض عندئذ لأن المدة جاوزت أقل الطهر. ولو حاضت أربعة أيام مثلاً ثم نقيت بعدها ستة أيام، ثم رأت الدم ثانية فيعتبر هذا الدم دم حيض، لأن مجموع الأربعة والستة، (عشرة أيام) وهي أقل من أكثر الحيض، أي تعتبر الأيام الستة التي طهرت فيها من الحيض، ويبقى حكمها حكم الحائض لمدة خمسة أيام بعد ذلك، فإن جاوز الدم الثاني الخمسة أيام، تبين عندئذ أنها مستحاضة، لأن مجموع الأربعة والستة والخمسة،(خمسة عشر يوماً) وهي أكثر مدة الحيض، فما جاوزها يعتبر استحاضة. [40]

ويعتبر طهر غير المستحاضة منذ رؤيتها القصة البيضاء، لما روي " أنَّ النِّساءَ كنَّ يبعثنَ إلى عائشة أمِّ المؤمنينَ بالدَّرجةِ فيها الكرُسُفُ فيه الصُّفرةُ من دمِ الحيضِ، فتقولُ: لا تَعجلنَ حتَّى ترَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ،[41] تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضِ"[42].

والكرسف: القطن، والقصة: الجصه، والجص معروف، والمراد في الحديث حتى ترين الخرقة بيضاء كالقصة لانقطاع الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وخروج الرطوبة البيضاء.

أما الصفرة والكدرة فهما من الحيض ما كانتا أيام الحيض قبل رؤية القصة البيضاء، سواء كانت مبتدأه ، أو معتادة ، فإذا رؤيتا بعدها لم تعتبر من الحيض لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً[43].

خلاصة قول الشافعية : أنَ أَقل زمن الطُّهْر الْفَاصِل بَين الحيضتين خَمْسَة عشر يَوْمًا، لِأَن الشَّهْر غَالِبا لَا يَخْلُو عَن حيض وطهر وَإِذا كَانَ أَكثر الْحيض خَمْسَة عشر يَوْمًا لزم أَن يكون أقل الطُّهْر كَذَلِك .

وَلَا حد لأكثر الطُّهْر بِالْإِجْمَاع فقد لَا تحيض الْمَرْأَة فِي عمرها إِلَّا مرّة وَقد لَا تحيض أصلا .[44]

مما ورد من أقوال الفقهاء يتبين لنا اتفاق الشافعية مع الحنفية، والمالكية، بأن مدة الطهر خمسة عشر يوماً، إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض،

([39]) التِّرمِذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (1975م) السلمي الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ج1، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، حديث برقم(29679).

([40]) فقه العبادات على المذهب الشافعي، ص191/1

([41]) القصة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر (تريد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ، ومنه قصص داره أي جصصها بالجير .

([42]) صحيح البخاري، حديث برقم(599).

([43]) المرجع السابق ، حديث برقم (326).

([44]) (وَلَا حد لأكثره) أَي السن لجَوَاز أَلا تحيض أصلا .

أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، فإنه لا حد لاقله، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض .

أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها، فلو انقطع دم الحيض. وبقيت المرأة خالية من الحيض طول عمرها، فإنها تعد طاهرة، وإذا رأت المرأة يوماً دماً، ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً، فإنها تعتبر حائضاً في المدة التي انقطع فيها الدم على رأي الشافعية.

كما تبين لنا أن الفترة الزمنية بين مدة الحيض وأخرى ليست واحدة عند كل النساء ، فهي تختلف من امرأة إلى أخرى، وتحدث كل 21 إلى 35 يوماً، والمتوسط عادة 28 يوماً، وتستمر مدة الحيض من يومين إلى سبعة أيام، ويبقى عدد أيام الحيض يتبع طبيعة جسم كل امرأة.

أقل مدة الحيض وأكثرها عند الحنابلة :

جاء في كتاب الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل[45]: وأقل الحيض يوم وليلة ، فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد .وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع .

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره.

وجاء في كتاب الارشاد في سبيل الرشاد [46]: فأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما. وأقل من يوم لا يكون حيضا . وأكثر من سبعة عشر يوما لا يكون حيضا .

وأقل الطُهر خمسة عشر يوما في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: أقله ثلاثة عشر يوما. وما ينقص عن الثلاثة عشر يوما فليس بطهر كامل. وما دام من الدم يوما وليلة إلى خمسة عشر يوما، فهو حيض صحيح قولا واحداً، وما بين ذلك أيضاً حيض صحيح مع استقامة الحال.

ومن كانت لها أيام حيض معلومة فلتقعد [47]عن الصلاة فيها، ولتغتسل إذا جاوزتها وتصوم وتصلي.

ومن رأت الطهر قبل تمام أيامها فهي طاهر، تغتسل وتصلي وتصوم فإن لم يعد الدم عليها إلى أن جازت أيام عدتها فالأول ، طهر صحيح لا يختلف المذهب فيه.

فإن رجع الدم عليها في بقية أيامها، مثل أن كان عدتها عشرة أيام رأت منها خمسة أيام ثم طهرت يوم السادس والسابع ثم رجع الدم عليها يوم الثامن، فإن بين الدمين[48] طهر صحيح، ولا تلتفت إلى رجعة الدم إلى أن تجيء أيامُ عادتها ولا يكون للراجع عليها .

خلاصة اقوال الحنابلة:

أقل ما يكون الحيض للمرأة ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام وما زاد فهو استحاضة ، والمقصود بمدة الطهر هي المدة الزمنية بين الحيضين أي المدة التي تكون فيها المرأة خالية من الحيض .

والاجماع بين العلماء بأن اقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لا كثره .

و الجدير بالذكر أن مدة الطهر تختلف من امرأة الى اخرى وتختلف من وقت لآخر عند المرأة نفسها ومن المعروف أن لكل امرأة حيضة منتظمة تعرفها وتستطيع أن تقيس عليها حساباتها عندما تريد أن تفرق بين حيضها واستحاضتها ومدة طهرها والله أعلم.

علامة الطهر:

الطهر هو النقاء من دم الحيض أو النفاس، وللطهر علامتان إما الجفوف، وإما القَصَّة، وإما الاثنين معاً، والقصَّة أبلغ في الطهر.

أما الجفوف: فهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم أو الكدرة أو الصفرة، ولا يضر بللها من رطوبة الفرج.

([45]) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ج1، ص64.

([46]) البغدادي، محمد بن أحمد (1998م) الارشاد في سبيل الرشاد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص232:236.

([47]) أي لا تجوز صلاتها .

([48]) اي أن الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض أو في مدة النفاس يكون حيضا في الأول ونفاسا في الثاني.

وأما القصَّة: فماء أبيض يخرج من فرج المرأة، وهو أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض.

فمن اعتادت القصَّة أو اعتادتهما معاً، طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف قبل القصَّة انتظرت إلى آخر وقت الصلاة المختار، أما من اعتادت الجفوف فقط، فمتى رأته أو رأت القصَّة طهرت، ولا تنتظر إلى آخر الوقت.[49]

خلاصة أقوال الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثرها[50]:

اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره :

فقد ذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، بمعنى: أن المرأة إذا نزل منها دفعة واحدة من الدم فلا يعتبر عند الحنفية حيضاً، فلا بد أنه يستمر معها ثلاثة أيام، وأكثر أيام الحيض عشرة أيام، فلو زاد على عشرة أيام فهو دم استحاضة.

أما المالكية فقالوا: لا حدّ لأقله ولا لأكثره، فلو أن الرحم دفع دفعة واحدة من الدم، أو لحظةً واحدة، فهذا الدم دم حيض ؛ لأنه لا حد لاقله ولا لأكثره.

وأما الحنابلة والشافعية: فقالوا: أقل الحيض يوم وليلة؛ لأن الحائض عندهم لا بد أن يستمر معها الدم يوماً كاملاً، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

ودليلهم على أقل الحيض هو: استقراء عادة النساء، فقالوا: وجدناها يوماً وليلة، والعادة محكَّمةٌ.

والراجح في ذلك والذي دلت عليه الآثار ويدل عليه النظر أن الحيض لا حد لأقله ولا حد لأكثره و لكن الصحيح أن هناك حداً لأكثره، فإذا أرخى الرحم دفعة واحدة من الدم فهو حيض، ولو لحظة، ولا بد أن تكون دفعة كبيرة، ليس نقطة أو نقطتين؛ لأن النقطة والنقطتين لا تؤثر، فهي معفوٌ عنها، ودليل ذلك أن الله علَّق الحكم على وجود الدم، فإن وجد الدم فهي حائض، ولو ارتفع الدم فهي غير حائض.

و رجح بعض الفقهاء من هذه الآراء من ترك تحديد ذلك إلى الوجود والواقع، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [51].

فيجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني : ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: قالت : " قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ ، قالت : فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : افْعَلِي كما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي. قالت: فلما كان يوم النحر طهرت" [52]

و قالتْ أيضاً رضي اللهُ عنها : يا رسولَ اللهِ، يَصدُرُ الناسُ بنُسُكَينِ وأَصدُرُ بنُسُكٍ ؟ فقيل لها : انتَظِري، فإذا طَهُرتِ فاخرُجي إلى التَّنعيمِ فأهِلِّي، ثم ائتينا بمكانِ كذا، ولكنَّها على قدْرِ نفقتِكِ أو نَصَبِكِ"[53].

فقول النبي ﷺ : لها انتظري فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيم فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا معيناً فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

لأن الله جل وعلا قال: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) : أي: إذا نزل فهو حيض، وإن لم ينزل فليس بحيض.

أما لو شعرتِ المرأة بدمِ الحيض داخل الفرج ولم يخرج فلا تعتبر حائضاً؛ لأن الحكم يدور مع وجود الدم، وهذا هو الصحيح.

([49]) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص169.

([50]) عبد الغفار ، تيسير أحكام الحيض، مرجع سابق، ص10

([51]) سورة البقرة ، الآية222.

([52]) صحيح البخاري، حديث برقم (294) .

([53]) المرجع السابق، حديث برقم (1787)

أما أكثر أيام الحيض، فالصحيح الراجح أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، فلو زاد الدم عن خمسة عشر يوماً فهو دم استحاضة، وعند ذلك ينظر في عادتها هل هي ستة أو سبعة أيام؟ والباقي يكون استحاضة؛ لأنه لا يعقل أن تكون أكثر أيام المرأة لا تتعبد لله فيها أبداً، فهذا مخالف لمقاصد الشريعة والتكليف. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تمكث ليالي لا تصلي)[54]، أي: أنه حدد الأوقات التي لا تصلي فيها، ولو كان أكثر عمرها كذلك لقال النبي ﷺ: تمكث أكثر أيامها لا تصلي .

خامساً : الأحكام المتعلقة بالحيض: هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة وهي :

أ/ ما يمنع بالحيض: وهي سبعة أحكام على الصحيح:

1 - **الصلاة** : فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النَّبي ﷺ فقال: (إنَّما ذلِكَ عِرقٌ وليست بالحَيضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وتوضَّئي وصلّي)[55]. ولا تقضي الحائض الصلاة بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[56] .

2- **الصوم:** الحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ : (أليسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ)[57]. ولحديث عائشة رضي الله عنها: (فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[58] . لأن قضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة ورحمته تعالى لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، بدليل قوله تعالى : (... وما جعل عليكم في الدين من حرج ...) [59] وبناءً على القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير).

وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة.

3- **الطواف بالبيت الحرام:** فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَمّا حاضت: (افعَلِي كما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ) [60].

أما إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة فقد سقط عنها طواف الوداع ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ) [61] .

4 - **مسُّ المصحف** : فلا يجوز للحائض مس المصحف على الصحيح؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[62] . وقد ذهب بعض الفقهاء في هذه الآية أن الضمير في قوله: (لَّا يَمَسُّهُ) يعود إلى القرآن، والمراد بالقرآن المصحف ، والمراد بقوله: (الْمُطَهَّرُونَ (أي من الأحداث والجنابات. وقالوا: قوله: (لا يَمَسُّهُ) خبر في معنى النهي ، ومنعوا بهذه الآية الجنب والحائض والمحدث من مس المصحف وحمله. والصواب جواز قراءة الحائض القرآن بدون مس للمصحف ، كأن تقرأ من الجوال أو من كتب

([54]) سنن الترمذي ، حديث برقم (2613).

([55]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (1986م) صحيح النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حديث برقم (217)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

([56]) مسلم، محي الدين أبي زكريا بن شرف (2001م) صحيح مسلم، تقديم: د. وهبة الزحيلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، حديث رقم (335)

([57]) صحيح البخاري، حديث برقم (304

([58]) سبق تخريجه.

([59]) سورة الحج، الآية 78.

([60]) صحيح البخاري ، حديث برقم (1650)

([61]) صحيح مسلم ، حديث برقم(1328)

([62]) سورة الواقعة، الآية79.

التفسير ، أو تلبس قفازات وتقرأ من القرآن .وخاصة المعلمة .

5- **الجلوس في المسجد واللبث فيه** : لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها:(فإني لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ)[63].أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج ، لحديث عائشة رضي الله عنها:(بيْنَما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في المَسْجِدِ، فَقالَ: يا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ. فَقالَتْ: إنِّي حَائِضٌ، فَقالَ : إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ في يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ)[64].

6- **الوطء في الفرج** : فيحرم وطء الحائض ؛ لقوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[65] .ولحديث (من أتى حائضًا ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقولُ : فقد كفر بما أُنزِلَ على مُحمدٍ)[66].وإذا انقطع دم الحيض فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) وإذا جامع الرجل زوجته الحائض فعليه التوبة .

7- **الطلاق** : يَحْرُم على الزوج أن يُطَلِّق زوجته وهي حائض؛ فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محرماً بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[67] يعني طاهراً من غير جماع ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.)[68].

(63) سنن أبو داود : حديث برقم(117230)
(64) صحيح مسلم : حديث برقم (299)
(65) سورة البقرة، الآية 222.
(66) سنن أبو داود. حديث برقم (3904)
(67) سورة الطلاق، الآية 1.
(68) صحيح البخاري: حديث برقم (12245)

ب- ما يباح مع الحيض : يباح للمرأة الحائض الآتي :

1- المباشرة فيما دون الفرج لحديث (اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ)[69] .

فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمىً وبعداً عن المحرم .

2- إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَومَ العِيدَيْنِ، وذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، ودَعْوَتَهُمْ ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ، ...)[70] وفي لفظ – فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

الخاتمة:

بعد التعرف على تعريف الحيض ومدته في الفقه والأصل في حكمه سوف نذكر أهم النتائج والتوصيات :

النتائج :

- أن موضوع الحيض يخصّ النساء والتثقف فيه ، والعلم بالأحكام المتعلقة به أمر بالغ الأهمية من الناحية الدينية لتعلقه بالطهارة التي هي شرط في غالب أنواع العبادات .
- من تعريف الحيض لغة نستنتج أن كلمة الحيض ليست مقتصره على الدم الخارج من رحم المرأة ، وإنما هو كل شيء يمتلئ ثم يفيض وكذلك رحم المرأة.
- إن الطهارة من الحيض تثبت بانقطاع الدم .

(69) صحيح مسلم: حديث برقم (302)
(70) صحيح البخاري : حديث برقم (8762) وصحيح مسلم : حديث برقم (890)

- ليس لأقل الحيض ولا لأقل سن تحيض فيه المرأة أو يصيبها فيه اليأس حد محدود.
- أن ما تراه الحامل أثناء فترة الحمل لا يعد حيضاً ، بل دم علة وفساد .
- لا تحيض المرأة في الشهر إلا مرة واحدة .
- لا حد لأكثر الطهر باتفاق الفقهاء .
- يجوز للحائض أن تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تُحرِم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر.

أهم التوصيات :

1- تشجيع الدارسات المسلمات على مواصلة البحث في هذا الموضوع لتغطية كافة جوانبه من منظور فقهي ولما يتعلق به من أحكام العبادات .

2-يجب وجوباً عينياً على كل امرأة أن تتفقه في مسائل الحيض. لأن الطهارة أساس في حياة كل مسلم ومسلمة وشرطاً لقبول عملهما، فيكون حرياً بكل مسلمة أن تتفقه في أحكامها .

3-نشر التوعية من قبل متخصصات في هذه المواضيع.

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم :**

1. الأشقر، عمر (1993م) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.
2. دبيان (1999م) الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة حديثية فقهية مقارنة، دار أصداءالمجتمع، السعودية .
3. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1998م) القاموس المحيط، باشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 6، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.
4. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2000م) لسان العرب، ج4، ط 1 ، دار صادر، بيروت، لبنان.
5. ابن همام الحنفي ، كمال الدين محمد (2009م) شرح فتح القدير، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. الميداني، عبد الغني الغنيمي (1998م) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، ج1، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
7. الجزيري، الشيخ عبدالرحمن (2008م) الفقه على المذاهب الاربعة، ج1، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
8. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة (2001م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
9. الجزيري، عبد الرحمن(2003م) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية.
10. الماوردي، محمد حبيب الماوردي البصري (2009م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج1، ط3، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11. الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر (2011م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ط4، صححه: عبدالله بن محمود بن محمد بن عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1996م) البجيرمي على الخطيب، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. الفتوحي، تقي الدين محمد بن احمد (2011م) منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
14. ابن قدامه، ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد (2011م) المغني، ج1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح بن محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

15. الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد (2010م) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت ، لبنان .
16. الشوكاني، محمد علي محمد (1995م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، راجعه: يوسف الغوش، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
17. الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد (1995م) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18. البخاري، ابي عبدالله محمد بن اسماعيل (1994م) صحيح البخاري ، ج1، ط1، تحقيق : الشيخ محمد علي القطب، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان .
19. الرّعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (1971م) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (1409هـ) صحيح أبو داود، المشرف : محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، حديث برقم(286) .
21. السرخسي، هو محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م) المبسوط، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1992م) رد المحتار على الدر المختار، ج1، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
23. القروين، محمد العربي(2010م) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تحقيق: د. يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24. التّرْمِذِي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (1975م) السلمي الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ج1، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
25. البغدادي، محمد بن أحمد (1998م) الارشاد في سبيل الرشاد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
26. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (1986م) صحيح النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حديث برقم، 217، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
27. مسلم، محي الدين أبي زكريا بن شرف (2001م) صحيح مسلم، تقديم: د. وهبة الزحيلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.